



الرقم : ٦٨٤٢٦

التاريخ : ١٨ شوال، ١٤٤١

الموافق : ١٠ حزيران، ٢٠٢٠ م

تعليمات مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (ع) ٢٠٢٠

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) وأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦) وأحكام المادة (٥٥)
من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها بعد
تسعة أيام من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

أ) يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القراءة
على غير ذلك.

مراقبة الامتثال : وظيفة دائمة وفعالة ومستقلة تهدف إلى التأكيد من امتثال الشركة وسياساتها الداخلية
لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات
المهنية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية بما في ذلك تلك المعنية
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح، والتي تحدد وتقييم وتقدم
النصائح والإرشاد المشورة وتقرب وتحدد وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول
مدى الامتثال في الشركة.

مخاطر الامتثال : المخاطر التي تجم علىها عقوبات قانونية أو رقابية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة
الشركة جراء إخفاقها في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد
السلوك والمعايير والممارسات المهنية السليمة.

مدير الامتثال : المدير الذي يتم تعينه من قبل مجلس إدارة الشركة والمدير الإقليمي بالنسبة لفروع
الشركات الأجنبية، للقيام بمهام ومسؤوليات وحدة مراقبة الامتثال ووظيفة مراقبة

ش.م.ل.
الله ي Blessing شرحبيل

الامثال عموماً والإشراف عليها، ويتحمل المسئولية الشاملة عن التسيير وتحديد مخاطر الامثال في الشركة وإدارتها والإشراف على نشاطات موظفي مراقبة الامثال.

الإدارة التنفيذية : تشمل مدير عام الشركة أو المدير الإقليمي ونائب المدير العام أو نائب المدير الإقليمي ومساعد المدير العام أو مساعد المدير الإقليمي والمدير المالي ومدير التدقيق الداخلي ومدير الامثال بالإضافة لأي موظف في الشركة له سلطة تنفيذية موازية ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير العام.

المجموعة المالية : مجموعة تتألف من شركة لم أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع وأو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مراقبة الامثال بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

ب) تعتمد التعريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المفهول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):
تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيها من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بموجب أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، عدا البنوك وشركات الصرافة.

مسئولييات مجلس الإدارة

المادة (٤):
تكون مسئولييات مجلس الإدارة تجاه وظيفة مراقبة الامثال في الشركة بحد أدنى ما يلي:

- أ) اعتماد سياسة مراقبة الامثال وراجحتها عند إجراء أي تغييرات تطرأ عليها، والتأكد من مدى ملائمة السياسة لمخاطر الامثال بالشركة.
- ب) اعتماد وثيقة رسمية بإنشاء وحدة مراقبة امثال دائمة وفعالة في الشركة.

بيان
الجهة
الإدارية
الإدارية
الإدارية

ج) مراقبة ومتابعة تطبيق سياسة مراقبة الامتثال والتتأكد من أن قضايا الامتثال قد حلّت بشكل فعال وسريع من قبل الإدارة التنفيذية العليا بمساعدة وحدة مراقبة الامتثال، وتقييم درجة الفاعلية التي تدير بها الشركة مخاطر الامتثال مرة واحدة في السنة على الأقل.

د) التتأكد من تنفيذ كافة التوصيات الواردة في تقارير الامتثال المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، وذلك في غضون شهرين كحد أقصى فيما يتعلق بالقضايا ذات الخطورة العالية وفقاً لتوصيات وحدة مراقبة الامتثال، وستة أشهر كحد أقصى لایة قضايا أخرى من تاريخ إصدار التقرير ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع البنك المركزي.

ه) التتأكد من توفر الموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المناسبة لوحدة مراقبة الامتثال، وإعطائهما القدر الكافي من الاستقلالية، وتحديد مسؤولياتها بدقة، ومراجعة نشاطاتها بصورة دورية و بمراقبة مستقلة من قبل وظيفة التدقيق الداخلي.

و) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قيم الاستقامة والممارسة المهنية السليمة داخل الشركة بالشكل الذي يجعل الامتثال بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والمعايير المطبقة هدفاً أساسياً وأجوب التحقيق.

المادة (٥):

لمجلس الإدارة تفريض القيام بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرات (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة (٤) من هذه التعليمات إلى لجنة منبثقة عنه يتم تشكيلها لهذه الغاية.

لجنة الامتثال

المادة (٦):

أ) مع مراعاة أحكام المادة (٨/ب) من تعليمات المحكمة الموسمية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الناقضة، وفي حال قرار مجلس الإدارة تشكيل لجنة للامتثال سندًا لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، فعلى مجلس الإدارة مراعاة ما يلي:

(١) أن تكون اللجنة مولفة من رئيس وعضوين بحد أدنى ينتخبهم المجلس من بين أعضائه من غير أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

(٢) أن يتمتع أحد أعضاء اللجنة بالخبرة في مجالات مراقبة الامتثال و/أو إدارة المخاطر و/أو التدقيق.

ب) تجتمع لجنة الامتثال مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك حسب ظروف ومستجدات العمل، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية.

Chairman
Chairman
Chairman
Chairman

ج) تحدد صلاحيات لجنة الامتثال بشكل واضح لتتمكنها من القيام بأعمالها على أن تتضمن بحد أدنى ما يلي:

- ١) الحق في الاتصال مباشرة مع كافة مستويات الإدارة التنفيذية العليا وموظفي الشركة بغض النظر عن درجاتهم ومراتبهم الوظيفية، للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية واجباتها.
- ٢) الحرية في الوصول إلى كافة الوثائق والمستندات، والسجلات والكشفوفات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها.
- ٣) الاستفادة من الخبرات الخارجية للحصول على المساعدة والنصائح لمساعدة اللجنة في تنفيذ مهامها.
- ٤) النظر في الأمور العالقة ما بين وحدة مراقبة الامتثال والوحدات الأخرى في الشركة.
- ٥) التحقق من أي موضوع يقع ضمن نطاق أعمالها.

د) تحدد مسؤوليات لجنة الامتثال بشكل واضح على أن تتضمن بحد أدنى ما يلي:

- ١) المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرات (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٢) مراجعة سياسة مراقبة الامتثال وسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات إدارة مخاطر الامتثال في الشركة والتتأكد من درجة فاعليتها، وتقديم التوصيات والاقتراحات بخصوصها إلى مجلس الإدارة.
- ٣) تقديم توصيات اللجنة وتقاريرها بشكل دوري أو عند اللزوم إلى مجلس الإدارة.
- ٤) التعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة وتحقيقاً لغرض التحقيق لتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها.
- ٥) أية مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

هـ) لمجلس الإدارة تفريض لجنة الامتثال للقيام بمهام ومسؤوليات وظيفة مراقبة وإدارة المخاطر بالشركة (إلا وجدت) إلى جانب المهام والمسؤوليات الأساسية المنطلقة منها والمحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مقدمة في مسؤوليات الادارة التنفيذية العليا

المادة (٧)

تكون مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا تجاه وظيفة مراقبة الامتثال في الشركة بحد أدنى ما يلي:
أ) إدارة وتنظيم وظيفة مراقبة الامتثال وتحديد الأولويات لإدارة مخاطر الامتثال للشركة بفعالية وبطريقة توافق مع استراتيجية وهياكل إدارة المخاطر الكلية الخاصة بالشركة.

- ب) إنشاء وحدة لمراقبة الامتثال دائمة وفاعلة في الشركة كجزء من سياسة مراقبة الامتثال وبموجب الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات، تكون مهمتها تعريف وتحديد وتقييم مخاطر الامتثال الأساسية التي تواجهها الشركة، وعلى أن تتمتع هذه الوحدة بالصلاحيات والمسؤوليات الكافية لمتابعة الامتثال.
- ج) وضع الإجراءات اللازمة والضرورية للتأكد من أن كافة المستويات والوظائف الإدارية في الشركة يمكنها الاعتماد على وحدة مراقبة الامتثال بصفة دائمة، ومن أنها تؤدي المهام المنططة بها بمستوى فاعلية منسجمة مع مهام مراقبة الامتثال، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة إيجاد مناخ من الثقة والتجانس في العلاقة بين وحدة مراقبة الامتثال وبباقي الوحدات الأخرى في الشركة والمور الذي تزدده، وأن تضمن الإجراءات اللازمة والتنسيق لتسهيل ذلك.
- د) ترشيح مدير الامتثال لمجلس الإدارة مع مراعاة ثنيته لمعايير الملائمة المحددة بموجب تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الناقلة، وأن يتوافق لديه الخبرات والمؤهلات المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، واختيار وتعيين موظفي وحدة مراقبة الامتثال على أساس الكفاءة ووفقاً للمتطلبات الواردة في أحكام هذه التعليمات.
- ه) تقييم مدى كفاية الاحتياجات التدريبية لمدير وموظفي وحدة مراقبة الامتثال باستمرار أو أخذًا بالاعتبار المهارات والكفاءات القائمة والمطلوبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وطبيعة التغيرات في القوانين والمارسات المهنية السليمة.
- و) وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة في مجال مراقبة الامتثال، مع الاحفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشتمل: أسماء المتدربيين، المسمى الوظيفي لهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها، وعلى أن يتم إخضاع جميع الموظفين الجدد من ذوي العلاقة لدورات تدريبية في مجال مراقبة الامتثال خلال السنة الأولى من تعليمهم.
- ز) تخصيص موازنة سنوية مدققة من مجلس الإدارة أو الإدارة الإقليمية للروع الشركات الأجنبية لتمويل تدريب وتأهيل وحضور ندوات وورش عمل متعلقة بمراقبة الامتثال للعاملين في الشركة من ذوي العلاقة، ولتقدير أنظمة معلوماتية إلكترونية تساعد وحدة مراقبة الامتثال للقيام بمهامها، وتزويذ البنك المركزي في نهاية كل عام ببيانات تبين البرامج التدريبية وورش العمل التي تم إخضاع الموظفين لها خلال العام، وكلفتها.

الدكتور سعيد
الدكتور سعيد

ح) تأهيل مسؤولي ومساعدي مدرب الفروع لدى الشركة بالإضافة إلى موظفي خدمة العملاء في الواجهات
الإدارية لمساعدة وحدة مراقبة الامتثال وتخفيف العبء عليهم.

المادة (٨):

أ) وضع سياسة مكتوبة لمراقبة الامتثال وأعتمادها من مجلس الإدارة وضمان تطبيقها والالتزام بها، بحيث
تحدد السياسة الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل الإدارة التنفيذية العليا وموظفي الشركة، كما توضح
العمليات الرئيسية بشأن التعرف على مخاطر الامتثال وإدارتها ضمن جميع مستويات الشركة،
ومراجعة هذه السياسة بشكل سنوي أو كلما اقتضت الحاجة لذلك وتحديثها إذا لزم الأمر، على أن
تضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يلي:

- ١) أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا تجاه وظيفة مراقبة الامتثال.
 - ٢) أدوار ومسؤوليات لجنة الامتثال (إن وجدت).
 - ٣) أدوار ومسؤوليات مدير الامتثال.
 - ٤) أدوار ومسؤوليات وحدة مراقبة الامتثال.
 - ٥) التدابير اللازمة للتأكد من استقلالية وظيفة مراقبة الامتثال.
 - ٦) علاقة وحدة مراقبة الامتثال بوظيفة التحقيق الداخلي والوحدات الأخرى في الشركة.
 - ٧) تحديد مسؤوليات الوحدات الأخرى في الشركة فيما يتعلق بتنفيذ واجبات الامتثال.
 - ٨) الأسس التي تضمن لوحدة مراقبة الامتثال حق التعبير والكشف عن النتائج التي توصلت إليها إلى
الإدارة التنفيذية العليا، وإذا لزم الأمر لمجلس الإدارة.
 - ٩) أسس تقديم تقارير الامتثال للإدارة التنفيذية العليا ورفعها لمجلس الإدارة والبنك المركزي.
 - ١٠) الأسس التي تضمن تعزيز تكافؤ الامتثال في الشركة ومسؤوليات العاملين في الشركة تجاه تطبيق
سياسة مراقبة الامتثال والعقوبات والإجراءات التأديبية في حالة الإهمال والتقصير.
- ب) تعميم سياسة مراقبة الامتثال على كافة الوحدات والعاملين في الشركة بحيث يتعين على كل موظف
يكشف أو يشتبه بوجود مخالفات لقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والممارسات المهنية السليمة أو
عدم توافق إجراءات العمل معها بإبلاغ مدير الامتثال بذلك، ويمكن تعزيز الوضوح والشفافية من خلال
تحديد المعايير العامة التي تطبق على جميع الموظفين والمعايير والقواعد التي تطبق على مجموعة
محددة من الموظفين أو الوحدات الأخرى في الشركة.

شبل
حسن
د. بهجت شمس الدين

ج) وضع خطة سنوية على الأقل لإدارة مخاطر الامتثال بالتعاون مع وحدة مراقبة الامتثال، ويجب أن تأخذ هذه الخطة بالإضافة إلى التعرف على المخاطر الرئيسية لعدم الامتثال التي تواجه الشركة وتقيمها ووضع الخطط التصحيحية في حال وجود أي قصور في السياسات أو الإجراءات أو التطبيق، وأن تكون الخطة مرتبطة بمعنى فاعلية إدارة مخاطر الامتثال القائمة، وتحدد الحاجة إلى أي سياسات أو إجراءات إضافية للتعامل مع مخاطر الامتثال الجديدة الناتجة عن التقييم السنوي لهذه المخاطر.

د) التأكيد من أنه قد تم تطبيق الإجراءات والتدابير التصحيحية و/ أو التأديبية المناسبة في حال اكتشاف مخالفات ناجمة عن عدم الامتثال، وإبلاغ ذلك لمجلس الإدارة فوراً (وعلى وجه الخصوص في حال المخالفات التي تعرّض الشركة لعقوبات قانونية أو تعرّضه لخسائر مالية كبيرة أو إساءة السمعة)، وعلى الشركة تحديد الحدود التي يجب إبلاغ البنك المركزي عنها وإعلامه بهذه الحالات كل حالة على حدة ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.

متطلبات وظيفة مراقبة الامتثال

المادة (٤):

أ) أن تتمتع وظيفة مراقبة الامتثال بالاستقلالية الكاملة، مع الأخذ بالاعتبار أن الاستقلالية لا تَحول دون قيام وحدة مراقبة الامتثال بالعمل بشكل وثيق مع الوحدات الأخرى والموظفين في الشركة بما يخدم مراقبة الامتثال، وأن هناك ضرورة لتنمية علاقة التعاون في العمل بين وحدة مراقبة الامتثال والوحدات الأخرى ليتسنى التعرف على مخاطر الامتثال وإدارتها في مراحلها الأولى.

ب) لغايات تحقيق الاستقلالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة التالي:

١) أن تكون وحدة مراقبة الامتثال على الهيكل التنظيمي في الشركة ولها وجود فعلي.

٢) أن يترأس وحدة مراقبة الامتثال موظف مسؤول عن الامتثال (مدير الامتثال).

٣) أن لا توكل لموظفي وحدة مراقبة الامتثال وتحديداً مدير الامتثال أعمال تنفيذية يكون فيها مجال للتعارض بين مسؤولياتهم في مراقبة الامتثال وبين أية مسؤوليات أو وظائف أخرى يكلفوون بها ويستثنى من ذلك ما تسمح به التشيريعات النافذة.

٤) ضمان توفير الصالحيات الكافية التي تخول مدير الامتثال وموظفي وحدة مراقبة الامتثال الاتصال مع أي موظف بالشركة أو الطرف الثالث والإطلاع على الملفات والسجلات، والوصول إلى المعلومات الضرورية التي تمكنهم من القيام بعملهم، كذلك الاتصال المباشر إذا اقتضى الأمر مع رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حول أي مخالفة أو عند ملاحظة ما هو

كتاب
الجمعية العامة

خارج عن المعتاد من خلال ما يقوم به من تحقيقات، ودون خشية ورود ردود الأفعال ضده من الإدارة التنفيذية العليا أو من باقي موظفي الشركة.

٥) ان تكون وحدة مراقبة الامتثال مسؤولة مباشرة أمام مجلس الإدارة، وترتبط إدارياً مع المدير العام للشركة أو المدير الإقليمي لفروع الشركات الأجنبية.

ج) وضع إطار واضح ومنظم للمسؤوليات والإجراءات التي تضمن سريان فعال للعمل في وحدة مراقبة الامتثال، وتحديد علاقتها بالوظائف والوحدات الأخرى في الشركة.

د) توفر الصالحيات الكافية لوحدة مراقبة الامتثال للقيام بالتحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب حدوث المخالفات أو احتمالية وجود خروقات لسياسة الامتثال، وطلب مساعدة المختصين في الشركة (الدائرة القانونية، وظيفة التدقيق الداخلي) أو آية جهة خارجية مع ضمان الالتزام بسرية المعلومات أو البيانات وفق التشريعات ذات العلاقة.

ه) تزويد وحدة مراقبة الامتثال بالموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المناسبة لخداً بالاعتبار حجم وطبيعة وتعقيد أعمال الشركة وطبيعة أنشطتها بهدف تمكين الوحدة من تنفيذ مسؤولياتها بكفاءة وفاعلية، على أن يتتوفر في موظفي وحدة مراقبة الامتثال المتطلبات التالية:

(١) المؤهلات والخبرات والصفات الشخصية التي توهلهم للقيام بمهام وظيفة مراقبة الامتثال.

(٢) ان يكون لديهم الفهم التام للتشريعات الناظمة لأعمال الشركة وسياسات وقواعد ومتطلبات الامتثال الصادرة عن الجهات المحلية والدولية وأثرها على أعمال الشركة بما في ذلك تلك المرتبطة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة أن يكون التسلسل الوظيفي لموظفي وحدة مراقبة الامتثال منصلاً بمدير الامتثال وبما يمكن وحدة مراقبة الامتثال من الوفاء بجميع مسؤولياتها واستقلالية عن باقي الوحدات الأخرى في الشركة.

و) مع مراعاة أحكام تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات الطبع والتحويل الإلكتروني للأموال الناذنة، يجب أن يتتوفر في مدير الامتثال المتطلبات التالية:

(١) أن يكون على درجة عالية من الكفاءة، وأن يتتوفر لديه خبرة واسعة في العمل، والقدرة على فهم مراقبة الامتثال لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المهنية المسليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية بما في ذلك تلك المرتبطة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومواكبة التطورات التي تطرأ عليها من خلال التعلم والتدريب المستمر.

عبدالله
أحمد
بدر الدين فهمي

- ٢) أن يتوفّر لديه المؤهلات المناسبة بما في ذلك أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في المجالات المالية أو المحاسبية أو الاقتصادية أو الإدارية أو التدقيق وشهادة مهنية ذات علاقة بالامتثال وأخرى ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣) أن يتوفّر لديه القويم السليم للقوانين والقواعد والمعايير الواجب على الشركة الامتثال لها وتأثيرات ذلك على عمليات الشركة.
- ٤) أن يتمتع بالخبرة والقدرة على إعداد وتطبيق السياسات والإجراءات ذات العلاقة بوظيفة مراقبة الامتثال، بما في ذلك القدرة على تدريب الموظفين في مجال مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥) أن يتوفّر لديه خبرة في الإشراف الإداري ومجالات الرقابة والتدقيق، والإمام الجيد بالآيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٦) أن يتوفّر لديه القرارات القيادية والفنية المناسبة بما في ذلك القدرة على التعامل مع جميع الرجحات الأخرى في الشركة وحل المشاكل والتصرف بشكل سليم، ولديه القدرة على التصرف عندما تواجهه أمور قد تنشأ عن تضارب في المصالح، والقدرة على التخطيط والتنظيم بما يمكن من إرساء قنوات اتصال وتوفير المشورة اللازمة لأغراض تطوير خطط مراقبة الامتثال، وقدرات اتصال استثنائية لبناء وتطوير العلاقات الجيدة مع الوحدات الأخرى في الشركة والجهات الإشرافية والرقابية.
- ٧) أن يتوفّر لديه الصفات الشخصية من نزاهة وأستقامة، والعقلية الراعية، والحياد واستقلالية الرأي، وحسن التعامل واللباقة، والإقناع ومواجهة الآخرين.

مسؤوليات وحدة مراقبة الامتثال

المادة (١٠):

تكون مسؤوليات وحدة مراقبة الامتثال تجاه وظيفة مراقبة الامتثال في الشركة بحد أدنى ما يلي:

(أ) مساعدة الإدارة التنفيذية العليا وموظفي الشركة في إدارة مخاطر الامتثال التي تواجهها الشركة والتعامل معها بفاعلية.

(ب) تقديم النصائح والمشورة للإدارة التنفيذية العليا حول القوانين والأنظمة والتعليمات والتعاميم والمعايير المطبقة وأي تعديلات نطرًا عليها، بما في ذلك جميع الدول التي تمارس الشركة فيها أعمالها، وإبلاغهم بالتطورات بهذا الخصوص.

محمد طه سعيد
مكتبه

ج) تعزيز ثقافة الامتثال في الشركة من خلال تنفيذ وتدريب الموظفين حول مواضيع الامتثال وإعداد إرشادات مكتوبة بهذا الخصوص مثل وضع دليل للامتثال يتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد عمليات الشركة وتنظيمها الداخلي، ودليل إرشادات الممارسة العملية وميثاق السلوك المهني، وأن تكون نقطة التواصل داخل الشركة لاستفسارات الموظفين بخصوص الامتثال.

د) تحديد وتوثيق وتقييم ومتابعة مخاطر الامتثال المتعلقة بأنشطة الشركة بما في ذلك الأطراف الثالثة المتعاقد معها وفقاً لأسس مدرورة مسبقاً بما في ذلك مخاطر الامتثال المرتبطة بتطوير منتجات أو أعمال جديدة والآليات الجديدة لتقديم الخدمات أو التي قد تنشأ عن استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الحالية والجديدة.

هـ) دراسة طرق لقياس مخاطر الامتثال كماً ونوعاً (مثل مؤشرات الأداء) واستخدام هذه المقاييس لتحسين تقييم مخاطر الامتثال، مع مراعاة استخدام الأنظمة المعلوماتية الإلكترونية كوسيلة لوضع مؤشرات الأداء من خلال تجميع أو تصنيف البيانات التي يمكن أن تكون مؤشراً على مخاطر الامتثال المحتملة ومثل ذلك تزايد عدد شكاوى العمال أو تزايد حالات الاحتيال وغيرها.

و) التأكيد من مدى التقييد بسياسة مراقبة الامتثال وسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إجراء الاختبارات للتقييم مدى كفاية وملاءمة الضوابط الداخلية المطبقة لإدارة مخاطر الامتثال في الشركة، والمتابعة الفورية لأية أوجه قصور وخطط محددة لمعالجتها، وصياغة الاقتراحات المناسبة لإجراء التعديلات.

ز) التأكيد من امتثال الأطراف الثالثة المتعاقدة مع الشركة لجميع التدابير الازمة لتعزيز قيم الاستقامة والمارسة المهنية السليمة بالشكل الذي يجعل الامتثال بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والمعايير هدفاً أساسياً واجب التحقيق.

ح) وضع برنامج سنوي لمراقبة الامتثال معتمد من مجلس الإدارة، بحيث يحدد البرنامج الأنشطة والمهام المخطط لها والمشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من هذه المادة، مع مراعاة أن يكون برنامج الامتثال السنوي مبني على أساس تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها ومدعماً بالمؤشرات التنبؤية الرفائية ذات العلاقة، وطى أن يخضع البرنامج السنوي للرقابة من قبل مدير الامتثال لضمان التغطية المناسبة لأعمال الشركة.

ط) إعداد ورفع التقارير الازمة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات.

شئون
الشئون
الإدارية

تقارير مراقبة الامتثال

المادة (١١):

أ) تلزم وحدة مراقبة الامتثال برفع تقرير سنوي بشكل منظم وفي موعد لا يتعدي نهاية شهر أذار من كل عام لمجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه - إن وجدت - ونسخة إلى مدير عام الشركة وبالنسبة لفروع الشركات الأجنبية فيكون لها نفس الصالحيات مباشرة أو من خلال مدير الامتثال في المجموعة، مع مراعاة أن يتضمن هذا التقرير بحد أدنى ما يلي:

١) نتائج تقييم مخاطر الامتثال والاختبارات التي تم إجراؤها خلال فترة التقييم ومدى ملائمة الإجراءات المتخذة تجاه هذه المخاطر، مع إبراز التغيرات الرئيسية في مخاطر الامتثال للشركة، وكذلك في المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام من قبل الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.

٢) ملخص حالات عدم الامتثال وأوجه القصور الحاصلة في إدارة مخاطر الامتثال على مستوى كافة وحدات وأقسام الشركة بما في ذلك الأطراف الثالثة المتعلقة مع الشركة.

٣) تقييم تأثير مخاطر الامتثال (المالية وغير المالية) على الشركة ومثلها الغرامات المالية والإجراءات الإدارية والعقوبات وغيرها والتي قد يتذرعها البنك المركزي أو السلطات المختصة الأخرى المحلية أو الدولية.

٤) الإجراءات والتدابير التصحيحية المتخذة ومدى كفايتها والتوصيات المحددة لمعالجة حالات عدم الامتثال وأوجه القصور التي تم الكشف عنها والأطر الزمنية المحددة لذلك، بما في ذلك الإجراءات التأسيسية الموصي بها بحق موظفي الشركة وكذلك العقوبات أو الإجراءات الإدارية بحق الأطراف الثالثة المتعلقة مع الشركة.

٥) التوصيات المتعلقة بمستويات ثقافة الامتثال الموجودة في الشركة أو في إحدى وحداتها، والبرامج التدريبية وجودتها، وكفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة لمراقبة الامتثال.

ب) يجب على وحدة مراقبة الامتثال وبشكل فوري رفع تقارير لمجلس الإدارة متضمنة لآية اخفاقات أو قصور في الامتثال قد ينجم عنها مخاطر امتثال، مع تصنيف وبيان درجة الخطورة لحالات الإخفاق أو القصور والفترات الزمنية اللازمة لتصويبها، ووضع التوصيات الالزامية للحد من المخاطر المترتبة على ذلك وتزويد الإدارة التنفيذية العليا بنسخة عنها.

شمام
أحمد
جعفر مطر الله

- ج) تلتزم الإدارة التنفيذية العليا بتزويد مجلس الإدارة بالقارير المتعلقة بمراقبة الامتثال والمقدمة للشركة من قبل المدقق الخارجي وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الشركة من قبل المدقق الخارجي على أن يكون هذا التقرير مختوماً ومحظياً حسب الأصول.
- د) تلتزم الشركة بتزويد البنك المركزي بنسخة من التقارير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة وذلك خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ الفترة المحددة بموجب الفقرتين أعلاه، على أن يكون التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه معتمد من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.

العلاقة مع وظيفة التدقيق الداخلي

المادة (١٢):

- (أ) مراعاة الفصل بين وظيفة مراقبة الامتثال ووظيفة التدقيق الداخلي داخل الشركة، على أن تتضمن سياسات وبرامج التدقيق الداخلي القيام بالتدقيق على أنشطة مراقبة الامتثال.
- (ب) يجب على الشركة إدراج مخاطر الامتثال ضمن منهجية تقييم المخاطر لدى وظيفة التدقيق الداخلي، وضمان وضع برنامج تدقيق يغطي مدى كفاية وفاعلية وظيفة مراقبة الامتثال بالشركة، بما في ذلك اختبار ضوابط الامتثال بما يتاسب مع مستوى المخاطر المحدد.
- (ج) على وظيفة التدقيق الداخلي رفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق المتبقية عنه، وإعلام الإدارة التنفيذية العليا بما في ذلك وحدة مراقبة الامتثال بأي نتائج لمهام تدقيقية متعلقة بالامتثال بما في ذلك عدم الامتثال أو آية اختلالات أو أوجه قصور في برنامج الامتثال تم اكتشافها من قبل وظيفة التدقيق الداخلي والإجراءات التصحيحية والتوصيات اللازمة بالخصوص.

مهام خارج نطاق وظيفة مراقبة الامتثال

المادة (١٣):

- (أ) يخرج من نطاق مسؤولية وظيفة مراقبة الامتثال في الشركة المهام التالية:
- (١) إعداد التقارير المرتبطة بالأداء المالي للشركة أو النشاطات التجارية للشركة.
 - (٢) إدارة آية مخاطر قد تتعرض لها الشركة ليست ذات صلة بالمخاطر الناتجة عن عدم الامتثال ومثل تلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وغيرها.

كشلر
أبراهيم طه زيد

٣) مراجعة العقود والاستشارات القانونية والتقاضي والمرافعات والتحصيل وتحديد الالتزامات وما شابهها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للشركة تكليف مدير الامتثال بالإضافة إلى وظيفته القيام بمسؤوليات مدير إدارة المخاطر في الشركة وفقاً لحجم وطبيعة أعمال الشركة وطبيعة نشاطها، وشرط أن لا يكون لذلك دور في التأثير على كفاءة وفاعلية وظيفة مراقبة الامتثال في أداء مهامها أو الحد من استقلاليتها، وللبنك المركزي وفي أي وقت من الأوقات الطلب من الشركة فصل وظيفة مدير الامتثال عن مدير إدارة المخاطر في الشركة.

أحكام عامة

المادة (٤):

أ) في حال كانت الشركة تمثل مجموعة مالية، فيجب عليها تطبيق سياسة مراقبة الامتثال على مستوى المجموعة ككل بما في ذلك جميع الفروع والمكاتب أو الشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغليبية فيها حسب مقتضى الحال.

ب) على الشركة الالتزام بالتشريعات السارية في الدول التي تمارس فيها أنشطتها، وأن يكون تنظيم وبناء وظيفة مراقبة الامتثال ومسؤولياتها متسق مع المتطلبات التنظيمية والشرعية في تلك الدول أخذًا بالإعتبار أنه في حال وجود تعارض لذلك مع أحكام هذه التعليمات سواء كان التعارض قائمًا بتاريخ نفاذ هذه التعليمات أو وقع بتاريخ لاحق فعلى الشركة إبلاغ البنك المركزي بذلك وت تقديم التوضيح اللازم لمواطن التعارض خلال (١٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات أو حدوث التعارض للحصول على موافقة البنك المركزي على أسلوب معالجة هذا التعارض.

المادة (٥):

أ) يتم اعتماد سياسة مراقبة الامتثال لنزول الشركات الأجنبية العاملة في المملكة وأية تعديلات تطرأ عليها من قبل المدير الإقليمي في الأردن ومدير الامتثال للمجموعة على أن يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة الأم لاحقًا.

ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلزم الشركة بتزويد البنك المركزي بسياسة مراقبة الامتثال معتمدة من مجلس الإدارة وذلك خلال (١٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات وعند إجراء أي تعديلات تطرأ عليها.

المادة (١٦):

- أ) مع مراعاة أحكام تعليمات الحاكمة المؤسسيّة لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة، تلتزم الشركة بالحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة قبل تعيين مدير الامتثال، وإعلام البنك المركزي حال حدوث أي تغيير على مدير الامتثال مع بيان الأسباب التي أدت إلى هذا التغيير وللبنك المركزي الاعتراض على هذا التغيير ورفضه.
- ب) تلتزم الشركة بتزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بمدير الامتثال وموظفي وحدة مراقبة الامتثال بما في ذلك أسماؤهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وفق النموذج المعتمد من البنك المركزي لهذه الغاية وذلك بشكل سنوي وبحد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.
- ج) في حالة حدوث أية اختلالات أو أوجه قصور بسبب إخفاق وظيفة مراقبة الامتثال لدى الشركة، للبنك المركزي النظر في إعادة تقييم مدى كفاءة وملاعنة مدير الامتثال واتخاذ أي من الإجراءات التي يرتديها مناسبة بالخصوص.

المادة (١٧):

- أ) يجب على الشركة النظر إلى وظيفة مراقبة الامتثال كنشاط أساسي لإدارة مخاطر الامتثال داخل الشركة، ولا يجوز للشركة إسناد وظيفة مراقبة الامتثال سواء بشكل كلي أو جزئي للغير.
- ب) يجب على الشركة إدراج مهمة مراجعة الأنشطة مراقبة الامتثال ضمن مهام المدقق الخارجي ووفقاً للشريعتات النافذة بالخصوص.

المادة (١٨):

يجب على الشركة أن ترفق ضمن طلباتها المقدمة للبنك المركزي للحصول على الموافقات المرتبطة بتطوير منتجات أو تقديم أعمال جديدة بما في ذلك الآليات الجديدة لتقديم الخدمات أو التي قد تنشأ عن استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الحالية والجديدة تقرير تقييم الامتثال المرتبط بذلك متضمناً جميع المتطلبات ذات الصلة بالطلب بما في ذلك إجراءات وضوابط مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة أن يكون هذا التقرير معتمدًا من قبل مدير الامتثال.

بيان مطر لبر

المادة (١٩) :

تلزם الشركة ومن خلال مدير الامتثال لديها بالمشاركة بعضوية وحضور اجتماعات لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المشكلة لدى البنك المركزي ويرأسها لدعم وظيفة مراقبة الامتثال وضمان تنفيذها بشكل فعال في الشركة، ووفقاً للأسس التي يحددها البنك المركزي بالخصوص.

المادة (٢٠) :

يلغى تعليمات البنك المركزي لمقدمي خدمات الدفع ومدير نظام عرض وتحصيل الفواتير الإلكترونياً رقم (١٢٢٥٨/١٢/٢٦) تاريخ ٢٠١٧/٩/١١ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

الصادرة
د. زياد هزير

مكتوب
د. زياد هزير